ملاحظات الشركة البحرينية الأردنية- بتلكو الأردن

رقم المادة	مضمون المادة	الملاحظات
المادة(2): التعريفات تعريف التعليمات	التشريع الذي تصره الهيئه بصورة احكام وقواعد موضوعيه عامة التطبيق ويشمل ذلك القرارات التنظيمية، وذلك باستثناء قرارات الهيئة المتعلقه بالرخص	في تعريف "التعليمات"، تم إستبدال كلمة "القرار الإداري" بالتشريع إن مسمى القرار الإداري هو الوصف الأدق، حيث أن التشريع يقتصر على السلطة التشريعية ممثلة بمجلس الأمة. وعليه نرى بأن التعديل جاء في غير محله ونطلب أن يتم استخدام مصطلح القرار الإداري.
المادة(2): التعريفات تعريف القطاع	قطاع الاتصالات وقطاع تكنولوجيا المعلومات وقطاع البريد	تم إضافة قطاع البريد، ولا ضرر من هذه الإضافة كون تنظيم البريد جزء من مهام الهيئة.
المادة(3) نطاق التطبيق	تطبق احكام التعليمات على الاجراءات التي تقوم بها الهيئه لاصدار وتعديل التعليمات والقرارات التنظيميه والاسس ويستثنى من ذلك الاجراءات التي تقوم بها الهيئه لاصدار التعليمات او قرارات تتعلق بادارتها الداخليه او هيكلها التنظيمي او التصرف بموجوداتها او امورها المالية.	تم إدخال "القرارات التنظيمية و الأسس" بضمن نطاق تطبيق التعليمات إن مصطلح "الأسس" يعتبر عام و قد يشمل يتعدى تعديلها صلاحيات الهيئة، وعليه نرى أن يتم حذف "الأسس" و الإبقاء على "القرارات التنظيمية".
المادة(4)-ج	ان يتم بيان اسباب اصدار التعليمات	تم حذف "موقف الهيئة من المسائل التي أثيرت ونرى أن يتم إعادة النص بتضمين بيان أسباب اصدار التعليمات مدعمة بالأسانيد القانونية والتنظيمية والاقتصادية وكذلك موقف الهيئة من المسائل التي أثيرت لدى اصدار التعليمات.
الماده(5) حالات اصدار التعليمات	تم إضافة البند (د): إذا تبين أن المصلحة الوطنية تقتضي ذلك	إن مصطلح "المصلحة الوطنية" فضفاض و واسع ولا ينصح بإستخدامه في هذا السياق.
المادة (6) ـأ اخطار طلب	تباشر الهيئة اجراءات اصدار التعليمات بإصدار ونشر اخطار طلب	إن اصدار مسودة للتعليمات هو أمر غير عملي، ويفضل أن تبدأ الإجراءات بإصدار

الملاحظات	ملاحظات من المرخص لهم او الجمهور و ترفق به مسودة التعليمات المقترح اصدارها لتنظيم موضوع معين يقع ضمن صلاحياتها ، ويتضمن رغبتها في الاستشاره وفي استلام الملاحظات المرخص لهم او الجمهور حول هذه المسودة	طلب ملاحظات في موضوع معين ترغب الهيئة بإصدار تعليمات لتنظيمه، ومن ثم استلام ملاحظات المرخصين ودراستها وتقديم تقرير حول الملاحظات المستلمة وموقف الهيئة تجاه كل منها ومن ثم إصدار مسودة للتعليمات تعكس ملاحظات ووجهات نظر الشركات المرخصة في القطاع.
المادة(8)-أ اخطار بطلب ملاحظات اضافيه	للهيئه بعد الاطلاع على الملاحظات المقدمة من المرخص لهم و/أو الجمهور اصدار ونشر اخطار بطلب ملاحظات إضافية.	كان طلب ملاحظات إضافية محصوراً في بالأمور الجوهرية أو المستجدة فقط. إن التعديل يمنح مجالاً أوسع لطلب الملاحظات الإضافية، وهو ما فيه مصلحة جميع الأطراف
المادة(8)-ب	يجب ان يتضمن الاخطار بطلب ملاحظات اضافيه ما يلي : 1. المسائل المحددة والتي تحتاج الى ابداء ملاحظات اضافيه بشأنها 2. تاريخ اصدار الاخطار. 3. المدة المحددة لتقديم الملاحظات الاضافيه والتي لاتزيد عن (10) ايام من تاريخ نشر الاخطار 4. الاسباب التي استدعت طلب هذه الملاحظات 5.اية معلومات اضافيه ترى الهيئه بأنها ذات علاقه	تم تحديد مدة تقديم الملاحظات الإضافية بعشرة أيام في حين كانت مفتوحة سابقاً لا مانع على إعتبار أن مهلة العشر أيام هي مهلة كافية
المادة (10) طلب الايضاحات	أ- للهيئه- اثناء دراستها للملاحظات والردود المقدمه من المرخص لهم او من الجمهور – ان تطلب تقديم اي ايضاحات خطيه تراها ضروريه ويمكن عقد اجتماع لتوضيح تلك الايضاحات الخطيه ومناقشتها ويجوز للهيئه ان	تم حذف البند الخاص بالدعوة الى إجتماعات لمناقشة الملاحظات في النسخه السابقه ونرى أن يتم إسترجاع النص لما في المناقشات من إثراء للمضمون

	تنشر هذه الايضاحات وفق احكام الماده (24) من هذه التعليمات . ب- الدعوة الى اجتماعات للاستماع الى اي ايضاحات تراها ضروريه بشان ملاحظات ورود ووجهات نظر المرخص لهم و\ او الجمهور .	
المادة(12)	اذا استجدت ظروف او وقائع او توفرت معلومات قبل اصدار التعليمات بشكلها النهائي وبحيث اصبح معها محتوى الملاحظات المقدمه وفقا لاحكام هذه التعليمات غير دقيق او غير مكتمل فيجوز لمن صدرت عنه هذه الملاحظات او الردود ان يزود الهيئه بالمعلومات المستجده او المعدله حال علمه بذلك	تم حذف هذا البند المتعلق بتزويد الهيئة بأي معلومات قبل إصدار التعليمات في النسخة الجديدة ونرى ضرورة إسترجاع النص المحذوف
الماده(14) –أ صفة الاستعجال	يجوز لمقدم الطلب اصدار او تعديل التعليمات، وبناء على اسباب مبررة، ان يطلب من الهيئه اعطاء ذلك الطلب صفة الاستعجال.	يتوجب على الهيئة بيان الحالات ضمن صفة الاستعجال
الماده(14) -ج صفة الاستعجال	اذا رفضت الهيئه منح الطلب صفة الاستعجال , فتقوم بتبليغ مقدم الطلب بقرارها واسبابه	تم إلغاء البند الخاص بإخطار مقدم الطلب برفض طلبه على عنوانه و الإكتفاء بنشر قرارالرفض ونرى أن هذا التعديل ينتقص من حقوق مقدم الطلب
المادة(15) –ب اصدار التعليمات	تعتبر التعليمات الصادرة عن الهيئة نافذة المفعول من تاريخ نشرها مع المذكرة الايضاحية او التاريخ الذي	ضرورة وجود فترة كافية بين اصدار التعليمات ودخولها حيز التنفيذ ليتسنى لكافة المرخصين تصويب أوضاعهم ونقترح ان

	نصت عليه بنفاذها وفقا لاحكام المادة (24) من هذه التعليمات	تكون 30 يوم من تاريخ النشر.
المادة(16) –أ طلبات اعادة النظر بالتعليمات	يحق لأي من المرخص لهم أو الجمهور , وخلال مدة اقصاها (14) يوما من تاريخ نشر التعليمات ان يقدم للهيئة طلبا لاعادة النظر في مواد\بنود معينة من التعليمات .	كانت المدة 30 يوم ضمن التعليمات المقرة سابقاً ونقترح أن يتم إعادة النظر بهذه المدة وإعادتها إلى 30 يوم لمنح الوقت الكافي للشركات المرخصة من الاعتراض ودراسة أثر قرارات الهيئة.
المادة(16) –ج طلبات اعادة النظر بالتعليمات	يحق للهيئة وبعد دراسة الطلب قبوله واتباع الاجراءات المنصوص عليها في المواد من (6) الى (11) وحسب المقتضى , والمادة (15) من هذه التعليمات	في حين كان النشر لكل طلبات إعادة النظر، أصبح موقوفاً على موافقة الهيئة ونرى أن مثل هذا الإجراء يقلص من شفافية الإجراءات.
المادة(16) –د طلبات اعادة النظر بالتعليمات	يحق للهيئه عدم قبول الطلب على ان تقوم باعلام الجهة طالبة اعادة النظر ب اعتذارها عن قبول الطلب	تم تعديل اللغة بإستخدام مصطلح (يحق للهيئة) بما يعطيها صلاحيات أوسع لا أؤيد إستخدام هذا النوع من اللغة
المادة(17)- ب	للهيئه ان تقوم باجراء تعديلات غير جوهريه على التعليمات دون تطبيق الاجراءات الوارده في هذه التعليمات	منحت الهيئة نفسها الحق بإجراء أي تعديلات "غير جوهرية" للتعليمات في ظل غياب أي تعريف للتعديلات الغير جوهرية، ونرى أن يتم إلغاء هذا البند .
الماده(19)-و طلب معاملة المعلومات بمكتومية	اذا لم تقتنع الهيئة بمبررات المعامله بمكتوميه يتم اعادة الوثائق التي تحتوي على تلك المعلومات الى مقدم الطلب دون ان يتم اخذها بعين الاعتبار في معرض اصدار التعليمات ويتم اعتماد الوثائق التي لا تحتوي على معلومات سريه	إضافة بند يتيح للهيئة عدم أخذ طلب المكتومية بعين الإعتبار و إعادة الوثائق الى مقدم الطلب ولا نرى ما يمنع مثل هذه الإضافة.
المادة(20) -د قرار الهيئه بشأن المكتومية	في حال عدم قيام مقدم الطلب بمراعاة اي مما ورد في المادة(19) من هذه التعليمات , للهيئه رفض طلب معاملة معاملتها بمكتومية دون الحاجة الى اشعار مقدم الطلب	منحت الهيئة نفسها الحق برفض طلب المكتومية في حال عدم إلتزام مقدم الطلب بمراعاة أحكام المادة السابقة هذا حق سليم و مشروع، إذ يجب أن يتقيد الطلب بالمتطلبات ذات العلاقة
المادة (22): التعليمات المؤقتة أ-2	لمعالجة مسألة تنظيمية ملحة لا تحتمل التأخير ولم يتم معالجتها....	نقترح أن يتم إضافة عبارة " على أن تقوم الهيئة ببيان الأسباب الموجبة لذلك ضمن

	والظروف التنظيمية المستجدة.	مذكرة توضيحية مرافقة لهذه التعليمات.
المادة(22) -ج التعليمات المؤقتة	تقوم الهيئه وخلال (60) يوما من تاريخ اصدارها للتعليمات المؤقته بمباشرة اصدار التعليمات وفقا للاجراءات الموصوفه في المواد من (6) الى (11) وحسب المقتضى و المادة (15) من هذه التعليمات	رفعت الهيئة المدة إصدار التعليمات المؤقتة من 30 يوم الى 60 ونرى بأن هذه المدة طويلة ونقترح أن يتم إعادة النص إلى 30 يوم.
الماده(23) طلب تعديل المدد	يجوز للهيئه ان تعدل من جانبها او بناء على طلبات مقدمه من المرخص لهم او الجمهور المدد الزمنيه المحدده في اي اخطار يتم اصداره بموجب هذه التعليمات على ان يكون ذلك لأسباب مبرره ولمره واحده فقط .	حصرت التعديلات طلبات تعديل المدد الى مرة واحدة فقط لا غير ونرى أن مثل هذا الإجراء قد يحرم بعض الشركات المرخصة من إبداء رأيهم.
المادة(24) النشر	يتم نشر الوثائق والمذكرات المتوجب نشرها الى الجمهور بموجب هذه التعليمات بواسطة واحده او اكثر من الطرق التاليه : 1. ارسالها عن طريق البريد العادي 2. نشرها على موقع الهيئه الالكتروني 3. الجريدة الرسميه .	الغت التعديلات النشر بواسطة الصحف المحلية هذا الإلغاء يجب أن يرفض، إذ أن الصحف المحلية هي ذات إستخدام أوسع و إلغاؤها سيؤدي الى تحديد عدد متلقي المعلومة
المادة(25) التبليغ	يتم التبليغ, حيثما ورد النص على ذلك في هذه التعليمات على العنوان المتوفر لدى الهيئه للمطلوب تبليغه من المرخص لهم او الجمهور وذلك خلال المدد المنصوص عليها , وفي حالة عدم النص على مدة معينه فيتم التبليغ خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار المطلوب تبليغه بموجب هذه التعليمات	تم إضافة بند يحدد المدة النهائية لنشر التعليمات بصورتها النهائية خلال 6 أشهر من آخر ملاحظة. ونرى بأن هذه المدة مبالغ فيها ولا تتماشى مع المدد الخاص بالتعديل.